

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور خشلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

بتاريخ : 2025/01/09

قسم علوم التسيير

امتحان السنة اولى جدع مشترك في مادة مدخل للقانون

المجموعتين (أ / ب)

السؤال الاول: 08ن اجب على مايلى :

- مالفرق بين الشخص والفرد؟
- ماهو اساس تقسيم القاعدة القانونية الى عامة وخاصة ؟

السؤال الثانى : 12ن

صنف في جدول القواعد القانونية التالية بين الأمرة والمكملة مع بيان دلالتها :-

- نصت المادة 883 من قانون المدني على مايلى " لا ينعقد الرهن الا بعقد رسمي او حكم او بمقتضى القانون وتكون مصاريف الرهن على الراهن الا اذا اتفق على غير ذلك "
- نصت المادة 281 ق مدني " يجب ان يتم الوفاء فور ترتيب الالتزام نهائيا في دمة المدين مالم يوجد اتفاق او نص يقضي بغير ذلك
- نصت المادة 350 ق عقوبات " كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة الى 5 سنوات وبغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج
- المادة 106 ق مدني " العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه او تعديله الا باتفاق الطرفين "

بالتوفيق والنجاح

د/ مامن

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

### جامعة عباس لغرور خشلة

#### كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

بتاريخ : 2025/01/09

قسم علوم التسيير

### الاجابة النموذجية لامتحان السنة اولى جدع مشترك في مادة مدخل للقانون

#### المجموعتين (أ / ب)

#### الجواب الاول:12ن

" تقتزن القاعدة القانونية بالجزاء على الدوام وهو مايبرر قوتها الملزمة بين الاشخاص "

بناء على ما درست وضح مايلي:

- ان تحديد الفرق بين الشخص والفرد يكمن في معرفة معنى كلمة الشخص وهو مصطلح يدل على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي وسنشرح كلاهما :  
الشخص الطبيعي وهو الفرد والذي تثبت حياته بالولادة وتسجل في سجلات الحلة المدنية وتنتهي بالوفاة اما الطبيعية او الحكمية ( المفقود – الغائب )  
اما الشخص المعنوي فهم الاشخاص المحددين بمقتضى المادة 40 من قانون المدني كالولاية والبلدية والهيئات والمؤسسات العمومية .. الخ  
وعليه فان مصطلح الشخص مصطلح واسع يشمل الفرد والشخص المعنوي ( 4ن )
- ماهو اساس تقسيم القاعدة القانونية الى عامة وخاصة ؟ 4 ن
- اختلف الفقهاء في تحديد معيار تقسيم القانون الى عام وخاص وتعددت الاراء في ذلك وظهرت عدة اتجاهات اهمها :  
• **المعيار الموضوعي او معيار المصلحة :** مفاد هذا المعيار ان القانون ادا كان مضمونه وفحواه يهدف الى حماية او تحقيق مصلحة عامة فهو قانون عام ، اما ادا كان يرمي الى حماية او تحقيق مصلحة خاصة فهو قانون خاص
- **الانتقاد :** انتقد هذا الراي على اسا ان المصالح الخاصة لا يمكن تحقيقها ادا كانت تتعارض مع المصلحة العامة فالقانون الخاص يهتم في اغلب الحالات بتحقيق مصلحة عامة فمثلا قانون الاسرة هو قانون يحمي المصلحة العامة فالارة هي اساس المجتمع وركيزته.
- **المعيار الشكلي او معيار السلطة العامة :** وينظر هذا المعيار الى طبيعة تصرف الاشخاص اطراف العلاقة القانونية وليس الى نوع الشخص ، فادا كانت الدولة او احدى مؤسساتها طرفا في العلاقة القانونية وتصرفت بكامل سيادتها فان القانون عام اما ادا تصرفت تصرف عادي وظهرت مظهر الشخص الطبيعي فالقانون خاص كما ان القانون الذي ينظم علاقة الدول فيما بينهم فهو عام اما الذي ينظم علاقة الافراد فيما بينهم فهو خاص.
- **تقييم هذا الراي :** في نظر اغلب الفقهاء فان هذا المعيار هو المعيار الصائب نظرا لدقته وبراه البعض تصحيحا لسابقه

## الجواب الثاني : 10ن

تنقسم القاعدة القانونية الى وعين قواعد أمرة وقواعد مكملة :

**\*القاعدة الامرة** هي التي لا يمكن للأفراد الاتفاق على مخالفتها ، وتتضمن اما امرا بالقيام بتصرف معين او تنهي عنه ، ويقع باطلا أي اتفاق على مخالفتها

**\*اما القاعدة المكملة** فهي عبارة عن قواعد قانونية تتضمن احكاما لا تنطوي على درجة من الالتزام وانما يمكن للأشخاص المخاطبين بها الاتفاق على مخالفتها

المادة	نوعها	التعليل	دالاتها
المادة 883 من قانون المدني	مكملة	• الا اذا اتفق على غير ذلك "	دلالة المفهوم
المادة 281 ق مدني	مكملة	• مالم يوجد اتفاق او نص يقضي بغير ذلك	دلالة المفهوم
المادة 350 ق عقوبات	امرة	ويعاقب بالحبس من سنة الى 5 سنوات وبغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج	دلالة اللفظ
لمادة 106 ق مدني	امرة	الا باتفاق الطرفين"	دلالة اللفظ

د/ مامن